وكان فيه ما يثير فيهم الحقد والغضب والانفعالات النفسانية فيخشى ان يحدث تنغيص
ما يكدر الراحة في مثل هذه الحالة يمكن للقاضي الكنسي رفعاً لهذا المحذور ان يرى
الدعوى سراً ويفصلها (ثالثاً) اعلم انه متى وجب رؤية الدعوى سراً سواء كان
دفعاً لوقوع مثل هذا المحذور او لما يمكن ان يمس الآداب ويوجب خجل المتداعيين
يمكن للقاضي الكنسي ان يقرر وجوب اجراء المحاكمات السرية عفواً اي بدون ان
يطلب من ذلك احد المتداعيين .

الفصل الخامس والثلاثون

في بيان تشكيل الحجة الاستنطاقية في المحاكمات الزوجية

عدد
٢٥

(اولاً) اعلم ان احدى الحقائق المصرحة في التوراة هي وضع الله تعالى
الزواج وترتيبه من حيث انه اشتراك بمقتضى الطبيعة واتحاد كلي فيما بين

ذكر وانثى متصفين بالعقل والتمييز الكافي لعقد العهود والرشد الآن
ليكون الواحد سعفة الآخر ومعيناً له في احتياجات هذه الحياة العمومية
وبالخصوص لاجل ايلاد البنين وتربيتهم حسناً ودواءً للشهوة منذ بعد اتصال
الخطيئة الاصلية بالجنس البشري غير ان البشر المحبين الطبعيي القلوب قد حادوا
بسرعة عن هذا الترتيب الاصلي ليس قبل الشريعة الموسوية فقط بل في زمان
الشريعة نفسها ومن ثم قد شرع فادينا يسوع المسيح ان يرده الى حال وضعه الاصلي
تماماً بذلك ناموس الطبيعة والشريعة بنهيه عن الاقتران بوقت واحد
مع نساء كثيرات وذلك بما اذاعه بواسطة رسوله بولس بان رباط الزواج
المكتمل بالفعل هو غير قابل الانحلال الا بموت احد قرينيه بالموت الطبيعي ولم
يكتف بهذا اجلَّة محبته للبشر بل اراد ان يرفع هذا الاقتران الى حال سري
مضيفاً اليه نعمة التقديس والنعم الاخر لاجل تقديس المؤمنين المشتركين به وحفظهم

Copyright © King Saud University